

Distr.: General
21 July 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - في الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع بوسان، خُصَّ ممثلو الحكومات المشاركة في الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ”بعد أن توصلوا إلى اتفاق، إلى أنه، وفقاً لطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره د.١ - ٤/١١، ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتدعيم الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع

البيولوجي واستخدامه المستدام، ورفاه البشر في الأجل الطويل، والتنمية المستدامة“. ومضى الممثلون ليُوضّحوا في الوثيقة الختامية أنه ” ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة“ وأنه ”ينبغي أن يكون الاجتماع العام، والذي هو هيئة صنع قرارات المنبر، مفتوحاً أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي“.

٢ - وعلى الرغم من أن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان لم تُحدّد طريقة لإنشاء المنبر وتشغيله، فقد أوصت بأن تُدعى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى النظر في النتائج الواردة فيها، واتخاذ الإجراءات الملائم لإنشاء المنبر. وأوصت أيضاً بأن يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى المضي في تيسير أي عمليات لاحقة لتنفيذ المنبر إلى أن يتم إنشاء أمانة له.

٣ - ووفقاً للمقرر د.١ - ٤/١١، قدّم المدير التنفيذي، باسم مجلس الإدارة، تقرير الاجتماع الثالث للمنبر إلى الأمين العام، بما في ذلك مرفقه المتضمن للوثيقة الختامية لاجتماع بوسان، بُغية إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين لتنظر فيه إبّان الجزء الرفيع المستوى المعني بالتنوع البيولوجي، المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وما يليه. وأُتيح التقرير للجمعية العامة في الوثيقة A/65/383. وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومة جمهورية كوريا، بوصفها البلد المضيف للاجتماع الثالث بشأن المنبر، بتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة إبّان دورتها الخامسة والستين.

٤ - وتبعاً لذلك، نظّرت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى المعني بالتنوع البيولوجي وما يليه. وتتضمن الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة المؤرخ ١٦٢/٦٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ما خلصت إليه المداولات، ويأتي نصّها على النحو التالي:

تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د.١ - ٤/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون ”المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية“ ووثيقة بوسان الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمقرر المعنون ”التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية“ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمقرر المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات

النظم الإيكولوجية، الذي اتخذه المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى تفعيل المنبر بشكل كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لممثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة.

٥ - وصادق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مقره ٤/٢٦، المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، على نتائج الاجتماع الثالث بشأن المنبر، وقرّر:

بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المختصة، ومن أجل تشغيل المنبر تشغيلاً كاملاً، أن يعقد اجتماعاً عاماً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، لا سيما الممثلون من البلدان النامية، وذلك لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة.

أولاً - معلومات أساسية

٦ - تُوجد حالياً مجموعة مختلفة من وجهات النظر في صفوف الحكومات، بشأن الوضع القانوني للمنبر. وتعتبر بعض الحكومات أن المنبر قد أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٢/٦٥، في حين أن بعضها الآخر يعتبر أن المنبر لا بد وأن يُنشأ قبل تشغيله على نحو كامل. وقد بدت مجموعة الآراء هذه واضحة خلال المناقشات التي أجرتها عدة هيئات من بينها مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين ولجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعها المعقود بعد ذلك.

٧ - واستجابةً للطلبات التي تقدمت بها بعض الحكومات في الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة، للحصول على مشورة قانونية عمماً إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر بالفعل، بموجب قرارها ١٦٢/٦٥، طُلبت الأمانة إلى مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة موافقتها برأيه القانوني بهذا الشأن. وأوضح الرأي القانوني، الصادر استجابةً لهذا الطلب،^(١) أن الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ ينبغي أن تُفهم في ضوء مرفق مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، المؤرخ ٧ أيلول سبتمبر ٢٠٠١، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على أن عبارتي "تُحيطُ علماً" و"تُشيرُ"، هما عبارتان حياديتان، لا تشكلان موافقةً أو رفضاً. وبالتالي فإن الفتوى الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية تقول بأن الجمعية العامة، إذ تحيطُ علماً بالقرارات التي تُشيرُ إلى وجوب إنشاء

(١) تبعاً لذلك، طلب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب الشؤون القانونية تزويده باستشارة قانونية إضافية عن العمليات الإضافية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله. وستتاح المشورة القانونية الإضافية للاجتماع الحالي عند استلامها.

المنبر، فإنها لا تُعربُ عن موافقتها أو عدم موافقتها على هذا الترتيب، ولا تُنشئ المنبر. وأشير، علاوة على ذلك، إلى أن الجمعية العامة لم تنظر في كيفية تمويل المنبر.^(٢)

٨ - ووفقاً لما تشير إليه الصيغة الواردة أعلاه، فإن الجمعية العامة قد طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ١٦٢/٦٥، "سعيًا إلى تفعيل المنبر بشكل كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً... لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة". وربما يُفهم من هذه الصيغة أن من المزمع أن يكون الاجتماع العام هيئة منفصلة عن المنبر، وأن اجتماعاً مستقلاً سوف يُعقد بهدف التوصية بالطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر، بدلاً من أن يكون هيئةً من هيئات المنبر نفسه. وقد يُفهم أيضاً من هذه الصيغة أن من المنتظر أن يتخذ الاجتماع العام جميع التدابير اللازمة لتشغيل المنبر بصورة كاملة.

٩ - وفيما يتعلق بمقرر مجلس الإدارة ٤/٢٦، فإن مجلس الإدارة، بمصادقته على نتائج الاجتماع الثالث للمنبر، قد صادق على الاستنتاج الذي توصل إليه ذلك الاجتماع، والقائل بأنه ينبغي إنشاء المنبر، لكنه لم يُنشئ المنبر بالفعل. وبدلاً من ذلك، فإن مجلس الإدارة قرّر عقد اجتماع عام يهدف إلى تشغيل المنبر تشغيلاً كاملاً، استجابةً منه لطلب الجمعية العامة.

ثانياً - إنشاء المنبر وتشغيله

١٠ - سيأخذ الاجتماع العام الحالي في الاعتبار المسائل المتعلقة بالطرائق والترتيبات المؤسسية لإعداد المنبر للاشتغال، بيد أنه لا بد من إنشاء المنبر أولاً، ولا بد لهيئته الإدارية أن تُقرّر الطرائق والترتيبات المؤسسية اللازمة لاشتغال المنبر بصورة كاملة.

١١ - وتنصّ الفقرة ٦ (و) من الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان على أنه ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة. وأخذاً في الاعتبار للخلفية المشار إليها أعلاه، يمكن للخيارات المتعلقة بإنشاء المنبر أن تشمل ما يلي:

ألف - الخيار ١: الاتفاق على أن المنبر قد أنشئ فعلاً

١٢ - قد يقرّر ممثلو الحكومات في الاجتماع العام الحالي، بموجب هذا الخيار، أن الجمعية العامة قد أنشأت المنبر بموجب قرارها ١٦٢/٦٥، وأن الاجتماع العام الحالي هو بالتالي أول اجتماع عام للمنبر. وتبعاً لذلك، سيكون في وسع الممثلين الحاضرين لهذا الاجتماع، أن يقوموا بتشغيل المنبر تشغيلاً كاملاً خلال جلستي هذا الاجتماع.

(٢) على الرغم من الاتفاق الذي تم في بوسان على أن يمول المنبر من خلال المساهمات الطوعية في صندوق استئماني رئيسي يوضع تحت تصرف الاجتماع العام، لم يصدر أي تقرير من الأمين العام عن تقدير النفقات المرتبطة بالمنبر، ولم تعط اللجنة المعنية بالشؤون الإدارية والميزانية (اللجنة الخامسة) الفرصة لتحديد أثر الاقتراح على تقديرات ميزانية الأمم المتحدة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٣ - وإذا ما اعتُبر الاجتماع العام الحالي الذي يعقده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة الاجتماع العام للمنبر، فسيكون من الواجب النظر في إشراك منظمات الأمم المتحدة الأخرى لاحقاً في وضع الترتيبات المؤسسية النهائية للاجتماع العام للمنبر.^(٣)

باء - الخيار ٢: الاتفاق على أنه لا بد من إنشاء المنبر

١٤ - لا بد من اتخاذ إجراءات إضافية لإنشاء المنبر، بموجب هذا الخيار. ويمكن أن تتضمن إجراءات إنشاء المنبر الخيارات التالية، وهي خيارات غير حصرية، بل يمكن اقتراح خيارات أخرى.

جيم - الخيار ٢ (أ): إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي

١٥ - قد يقرّر ممثلو الحكومات في الاجتماع العام الحالي، بموجب هذا الخيار، أن الجمعية العامة لم تُنشئ المنبر بموجب قرارها ١٦٢/٦٥، وقد يقررون، من ثم، إنشاء المنبر في إطار استجابتهم لطلب الجمعية العامة تشغيل المنبر بصورة كاملة الوارد في القرار ١٦٢/٦٥. ويتمثل الأساس القانوني لهذا الإجراء في السلطة الممنوحة لهؤلاء الممثلين، من خلال وثائق التفويض الصادرة عن رؤساء دولهم أو حكوماتهم أو وزراء الخارجية التي تُخولهم العمل باسم دولهم، وفي القرار الجماعي الذي يتخذونه باعتماد اتفاق حكومي دولي بشأن إنشاء المنبر.

١٦ - وقد أنشئ المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية بنفس الطريقة، بموجب القرار IPCS/IFCS/94.8Res.1 الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية. وقد عُقد هذا المؤتمر بالتشارك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، بمدينة استكهولم في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، استجابةً لدعوة صادرة عن اجتماع حكومي دولي، في الفصل ١٩ من جدول الأعمال ٢١.^(٤) وفي ذلك القرار، اتخذ المؤتمر قراراً بإنشاء المنتدى، واعتمد اختصاصاته، مُعلنًا أنه "بغرض البدء بأعمال المنتدى، سيُعتبر هذا المؤتمر، بعد انتهائه، بمثابة الدورة الأولى للمنتدى".

١٧ - وإذا ما وقع الاختيار على هذا الخيار، يمكن لممثلي الحكومات في الاجتماع العام الحالي، اعتماد قرار يُنشئ المنبر. بموجب، بعد النظر في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع. وبذلك يُمكن للاجتماع العام الحالي أن يتحوّل إلى الاجتماع العام الأول للمنبر. ويمكن للقرار أن يُحدّد موعد وكيفية بدء المنبر لأعماله. فعلى سبيل المثال، وإذا ما أُتبع مثال المنتدى، يمكن للقرار أن يتضمن إعلاناً يُشير إلى أن "بغرض البدء بأعمال المنبر، سيُعتبر الاجتماع العام الحالي، بعد انتهائه، بمثابة

(٣) رهنًا بتوضيح الأساس القانوني للمنبر، وإذا اعتُبر أن الجمعية العامة أنشأت المنبر بالفعل، وأن الاجتماع العام الحالي هو الاجتماع العام للمنبر، فسيبادر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عندئذ، إلى عقد الاجتماع العام الأول للمنبر تحت رعاية مجلس إدارة البرنامج، وفقاً للطلب الصادر عن الجمعية العامة، ويوكل إليه مهمة تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر بهدف تشغيله على نحو كامل، وفقاً لما حدده قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ وقرار مجلس الإدارة ٤/٢٦.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الاجتماع العام الأول للمنبر“. وكحلٍ بديل، يمكن للاجتماع العام الحالي أن يحتتم أعماله، وأن يعود إلى الانعقاد فوراً باعتباره الاجتماع العام الأول للمنبر (على نحو مماثل للترتيبات الرامية إلى اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي، خلال الدورة السابعة للمفاوضات/الدورة الخامسة للجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن اتفاقية للتنوع البيولوجي، المعقودتان بنيروبي في أيار/مايو ١٩٩٢)، أو تحديد إجراءات خاصة لعقد الاجتماع العام الأول للمنبر كاجتماع منفصل.

١٨ - وإذا ما اتفق ممثلو الحكومات على أن تدير المنبر هيئتان أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها، فلربما ينبغي النظر عندئذ فيما إذا كان على تلك الهيئات أو الوكالات أن تشترك في عقد اجتماع لإنشاء المنبر، أو ما إذا كان في وسع ممثلي الحكومات المشاركين في الاجتماع العام الحالي أن ينشئوا المنبر باعتبارهم ممثلين لمصالح تلك الهيئات أو الوكالات.

دال - الخيار ٢ (ب): يُعهد بإنشاء المنبر إلى الرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات

١٩ - قد يقرُّ ممثلو الحكومات المشاركين في الاجتماع العام الحالي، بموجب هذا الخيار، أن قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ لم ينشئ المنبر، وقد يعزمون، بعد النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر، على الإهابة بالمديرين التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات، ومنهم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأن ينشئوا المنبر. وفي إطار هذا الترتيب قد يكون المنبر ذاتي الإدارة ومستقلاً على صعيد التشغيل عن عمليات صنع القرار في تلك المنظمات المختارة، فقد يصبح هيئة حكومية دولية أسست باستخدام الأطر المؤسسية لتلك المنظمات. وهذا ترتيب مماثل للترتيبات الخاصة بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي اشترك في إنشائه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وصادقت عليه الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وفي حالة المنبر يمكن للمدراء التنفيذيين للمنظمات المعنية أن يقوموا بترتيبات لإنشاء المنبر إلى إذا ما تلقوا التصريح من هيئاتهم الإدارية بإنشائه.

٢٠ - وتجدر الإشارة إلى أن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمع في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة التي عقدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قد أحاط علماً في مقرره ٤٣ بعزم المنظمة إقامة رابطة مؤسسية مع المنبر، إذا ما أنشئ، كما أعرب عن رضاه عن علاقات التعاون الممتازة بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمنبر، وعن توقعه بأن يستمر هذا التعاون حتى إنشاء المنبر رسمياً وبعد ذلك. أما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد طلب في مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدير التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يعقد الاجتماع العام للمنبر في عام ٢٠١١، وأن يواصل تيسير أي عملية تنشأ عنه وترمي إلى إرساء المنبر بانتظار إنشاء أمانة له؛ ودعا المدير التنفيذي إلى تقديم عرض على غرار العروض الأخرى وخاضع للإجراءات المتفق عليها في الاجتماع العام، يبين فيه رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أمانة المنبر

الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أو رغبته في دعم تلك الأمانة. واعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته السابعة والثلاثين القرار ٢٠١١/١٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي رحب فيه بقرار الحكومات بإنشاء المنبر، وطلب إلى المدير العام للمنظمة العمل بصورة وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة للإعداد للاجتماعات القادمة الرامية إلى تشغيل المنبر، وأذن للمدير العام بأن يتقدم بعرض لإنشاء المنبر و(الاشتراك في) استضافته أو تقديم الدعم له بأي شكل كان بمشاركة سائر المنظمات الدولية المعنية.

هاء - الخيار ٢ (ج): تقوم الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر

٢١ - قد يقرّر ممثلو الحكومات المشاركين في الاجتماع العام الحالي، بموجب هذا الخيار، أن قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ لم ينشئ المنبر، وقد يوصون الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر. وقد تشمل هذه الهيئات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الإدارية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢ - وفي حال اتخاذ ترتيبات مشتركة، يمكن لهذه الهيئات الإدارية أن تعتمد قرارات مشتركة ومتزامنة بإنشاء المنبر. وفي هذه العملية، سيكون الأساس القانوني لإنشاء المنبر هو السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المعنية. وحيث أنه لا بد لكل هيئة إدارية أن تطلب إلى الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تديرها أن يتخذ الإجراء اللازم، فإن الترتيبات المؤسسية المحتملة قد تكون مماثلة للترتيبات الواردة في الخيار ٢ (ب) أعلاه.

واو - المشاركة المحتملة للجمعية العامة

٢٣ - قد تتمثل الإجراءات التي يحتمل أن تتخذها الجمعية العامة في المصادقة، وفقاً للمقتضى، على الإجراءات المتخذة في إطار أي من الخيارات الواردة أعلاه، وفي الطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية لدى الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة، أو الرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات، أن يقوموا بإنشاء المنبر، أو في اتخاذ إجراء مستقل أو مشترك مع الهيئات المعنية لإنشاء المنبر.

٢٤ - وإذا ما كانت الحكومات تنتظر من الجمعية العامة أن تتخذ قراراً بشأن إنشاء المنبر، فلا بد من النظر في هذه المسألة في إطار بند من بنود جدول الأعمال التي حددها الجمعية العامة، أو أن تقترح الدول الأعضاء إدراج بند أو بند فرعي إضافي أو مكمل، وفقاً للنظام الداخلي. وقد توفر الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين فرصة مبكرة لتدارس عملية متابعة قرارها ١٦٢/٦٥، في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت المقترح المتعلق بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.